AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW
ISSN:3006- 0605 DOI:10.58255

رصيد التغطية في التأمين التكافلي من المخاطر الائتمانية

رنا محمد محفوض
rana.mprl22@ced.nahrainuniv.edu.iq
جامعة النهرين / كلية الحقوق
أ.م.د.رعد هاشم امين
raad-hashim@nahrainuniv.edu.iq
جامعة النهرين / كلية الحقوق

Credit risk coverage balance in Takaful insurance

Rana Mohammed Mahfouz
Nahrain University / College of Law
Assistant Professor Dr. Raad Hashim Amin
Nahrain University / College of Law

This work is licensed under a
Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0)

الملخص: يشير مصطلح رصيد التغطية في التأمين إلى المبالغ المخصصة ضمن المحفظة التأمينية لمواجهة طلبات التعويض، والتي تتكون من صافي الأقساط المكتسبة، وعوائد الاستثمار، والاحتياطي الاختياري المخصص للمحفظة. ويطلق على هذا المفهوم في المعيار الشرعي رقم (٢٦) الخاص بالتأمين الإسلامي الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مصطلح "صندوق حملة الوثائق" أو "حساب التأمين"، فيما يطلق عليه الفقه التأميني اسم "صندوق التكافل" أو "محفظة التكافل". ويُمنح الصندوق شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن حسابات الشركة، ليكون مسؤولاً عن دفع التعويضات والمزايا للمشتركين، وإدارة المصروفات والعمولات، وتمثيل المشتركين في كافة الأمور المتعلقة بالاستثمار والتشغيل.

ويعتمد نجاح شركات التأمين التكافلي في أدء التعويض أو مبلغ التأمين الذي يعادل قيمة الدين عند تحقق خطر عدم السداد على انتظام تسديد المستأمنين (المؤمن لهم) لاشتراكات (أقساط) التأمين في آجالها المحددة فعلاً. ويجري التعويض عند تحقق الخطر المتمثل في عجز المدين أو امتناعه عن سداد الدين من رصيد التغطية الذي يتكون بشكل أساسي من الاشتراكات التي يؤديها المشتركون في التأمين التكافلي على سبيل الالتزام بالتبرع ومن عوائد استثمارها أو من القرض الحسن الذي تقدمه شركة التأمين التكافلي المتمثلة بهيئة المساهمين في حالات عجز المحفظة التأمينية عن سداد التعويضات على أن يسدد من وفورات الفترات اللاحقة، بالإضافة إلى الاحتياطات الفنية والتعويضات والعمولات المستردة من معيد التأمين.

ويحكم رصيد التغطية مبدأين رئيسيين هما: إيجاد توازن ما بين رصيد التغطية وحصيلة الأضرار، و التوازن ما بين رصيد التغطية ونسبة الخسائر المتوقعة. وذلك لضمان كفاءة رصيد التغطية في عملية توزيع أعباء المخاطر وتحقيق الاستدامة المالية لصندوق التكافل وضمان قدرة رصيد التغطية على مواجهة طلبات التعويض عند تحقق الخطر المؤمن منه مع الحفاظ على التوازن المالي واستمرارية النظام التكافلي.

الكلمات المفتاحية :– رصيد التغطية , التأمين التكافلي , المخاطر الائتمانية

Abstract:

The term covering fund in insurance refers to the amounts allocated within the insurance portfolio to meet claims for compensation. It consists of net earned premiums, investment returns, and the optional reserves earmarked for that portfolio. In accordance with Shari'a Standard No. (26) on Islamic insurance, issued by the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI), this concept is referred to as the "Policyholders' Fund" or the "Insurance Account," while insurance jurisprudence often designates it as the "Takaful Fund" or "Takaful Portfolio".

This fund is endowed with an independent legal personality and a separate financial liability from that of the company, thereby making it responsible for paying compensation and benefits to participants, managing expenses and commissions, and representing the participants in all matters related to investment and operations.

The ability of Takaful insurance companies to honor their commitment to pay compensation or indemnity equivalent to the value of the debt upon the occurrence of default risk depends primarily on the regular and timely payment of contributions (premiums) by the participants (policyholders). Compensation, in cases of debtor insolvency or refusal to repay, is made from the covering fund, which is principally composed of contributions made by Takaful participants on a donation basis (tabarru'), together with the investment proceeds thereof, or through a benevolent loan (qard hasan) advanced by the Takaful company—represented by its shareholders—in cases where the insurance portfolio is unable to cover claims, provided that such loan is repaid from future surpluses. Additional sources include technical reserves as well as reimbursements and commissions recovered from reinsurers.

The covering fund is governed by two fundamental principles: (1) maintaining equilibrium between the covering fund and the aggregate claims incurred, and (2) ensuring balance between the covering fund and the expected loss ratio. These principles are essential to guarantee the efficiency of the covering fund in distributing risk burdens, safeguarding the financial sustainability of the Takaful fund, and ensuring its ability to meet claims upon the occurrence of insured risks while preserving financial balance and the continuity of the Takaful system.

Keywords: coverage balance, Takaful insurance, credit risk

المقدمة: يُعد رصيد التغطية أحد الأسس الفنية اللازمة لمزاولة أعمال التأمين عموماً، ويمثل الموارد المالية المخصصة ضمن المحفظة التأمينية لمواجهة المطالبات والتعويضات الناشئة عن تحقق المخاطر المؤمن ضدها.

ويشمل رصيد التغطية في التأمين التكافلي مجموع الاشتراكات التي يدفعها المشتركون على أساس التبرع، وعوائد استثمارها، والاحتياطيات الفنية اللازمة لضمان القدرة على الوفاء بالالتزامات. ويُمنح رصيد التغطية في التأمين التكافلي، وفق المعايير الشرعية المعتمدة، شخصية معنوية مستقلة وذمة مالية منفصلة عن حسابات الشركة، ليضمن تحقيق الفصل ما بين أموال حملة الأسهم (شركة التأمين) وأموال هيئة المشتركين في التأمين التكافلي ويعد هذا الاستقلال المالي أحد أهم خصائص نظام التأمين التكافلي التي تميزه عن نظام التأمين التجاري التقليدي الذي تمتلك فيه شركة التأمين حساباً واحداً لا يستقل ولا ينفصل فيه رأس مال الشركة عن أموال حملة الوثائق وتؤدى منه التعويضات إلى مستحقيها.

ويحكم رصيد التغطية مبدأين رئيسين هما: إيجاد توازن ما بين رصيد التغطية وحصيلة الأضرار، و التوازن ما بين رصيد التغطية ونسبة الخسائر المتوقعة بما يضمن استدامة النظام المالي للصندوق وقدرته على الوفاء بالتعويضات دون اللجوء إلى موارد الشركة الخاصة. وتشمل مصادر تمويل رصيد التغطية الاشتراكات النقدية للمشتركين، وعوائد استثمارات هذه الاشتراكات، والاحتياطيات النظامية، بالإضافة إلى القرض الحسن في حالات العجز المؤقت، مع مراعاة تسديده من فائض السنوات التالية.

وبناءً على ذلك يعكس رصيد التغطية في التأمين التكافلي من المخاطر الائتمانية توازنًا ما بين الأبعاد المالية والفنية والشرعية، ويضمن استمرارية النظام التكافلي في مواجهة المخاطر، مع تحقيق العدالة ما بين المشتركين وفق أحكام الضوابط التنظيمية والمعايير الشرعية المعتمدة.

أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على دور رصيد التغطية بوصفه أداة مالية واستراتيجية في مواجهة المطالبات الناتجة عن تحقق المخاطر الائتمانية مثل التعثر المالي والتأخر في السداد. إذ يوفر رصيد التغطية وسيلة مالية حسابية لإدارة الموارد المالية للمشتركين بشكل مستقل، ويضمن قدرة الشركة على الوفاء بالتعويضات لمستحقيها عند تحقق الخطر الائتماني المؤمن منه.

بالإضافة إلى ذلك فإن دراسة هذا الموضوع تساهم في فهم مصادر تمويل رصيد التغطية وأسس توزيع أعباء الخطر، بما يعزز من تطوير سياسات إدارة المخاطر في شركات التأمين التكافلي، ويقدم مرجعية علمية للممارسين والباحثين في مجال التأمين الإسلامي.

إشكالية البحث: تنشأ الإشكالية الأساسية في هذا البحث في التعرف على مفهوم رصيد التغطية في التأمين التكافلي وبيان أهميته، ومن ثم تحديد المصادر المثلى لتمويله، وضمان فاعلية توزيعه على المطالبات دون الإخلال بالقدرة على الاستمرار المالي للصندوق.

منهجية البحث: اعتمدنا في البحث الحالي على **المنهج الوصفي التحليلي** للمفاهيم الأساسية المتعلقة برصيد التغطية والمبادئ التي تحكم توازنه وتحليلها وفقاً لل ضوابط القانونية والشرعية للتأمين التكافلي، والرجوع إلى أحكام المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٢٢م في هذا الشأن. وتحليل

آراء الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية الإسلامية وتتبع الأدلة الشرعية. كما اعتمدنا **المنهج المقارن** فيما بين هذه المعايير والتشريعات والضوابط ذات الصلة في القانونين العراقي والسوري.

هيكلية البحث:

سنعرض لموضوع الدراسة ضمن خطة بحثية مكونة من مقدمة ومبحثين، نتناول في المبحث الأول: التعريف برصيد التغطية في عقد التأمين التكافلي من المخاطر الائتمانية. ونعالج في المبحث الثاني: مصادر تمويل رصيد التغطية في عقد التأمين التكافلي ثم نختم هذه الدراسة بخاتمة نوضح فيها ما توصلنا إليه من نتائج ومقترحات من دراسة هذا الموضوع.

المبحث الأول

التعريف برصيد التغطية في عقد التأمين التكافلي من المخاطر الائتمانية

إن التزام شركة التأمين التكافلي بأداء مبلغ التعويض، يستلزم تكوين رصيد التغطية الذي يدفع منه مبلغ التأمين أو التعويض المستحق، ويغطي حصيلة الأضرار التي تلحق المستأمنين (المؤمن لهم) بسبب تحقق المخاطر المؤمن ضدها[١].

ويقترب مفهوم رصيد التغطية من فكرة المقاصة في مجال التأمين التي يجري فيها المؤمن موازنة ما بين إجمالي اشتراكات التأمين المستوفاة وبين مبالغ التعويضات التي يتعين على شركة التأمين الوفاء بها عند تحقق الخطر[٢]، طبقاً لأسس فنية تضمن تمكين المؤمن من تنفيذ التزامه بدفع تعويض للمستأمن قد يتجاوز كثيراً ما دفعه من اشتراكات بفعل نقل عبء الخطر من كاهل المؤمن من الناحية الظاهرية إلى الرصيد المشترك المتكون من الاشتراكات المتجمعة من الأعضاء[٣].

وبغية التعريف برصيد التغطية في عقد التأمين التكافلي من المخاطر الائتمانية، نخصص هذا المبحث لبيان مفهوم رصيد التغطية في عقد التأمين التكافلي وذلك في المطلب الأول منه، ونتناول في المطلب الثاني المبادئ التي تحكم رصيد التغطية.

المطلب الأول

مفهوم رصيد التغطية في عقد التأمين التكافلي من المخاطر الائتمانية

تقوم شركة التأمين ابتداءً من الناحية الفنية بتوزيع الأخطار التي تأخذها على عاتقها في محافظ تأمينية رئيسة متعددة تختص كل محفظة بالمخاطر المتجانسة في طبيعتها وظروفها العامة كمحفظة الحوادث أو الحياة أو تأمين الديون

---

[١] ينظر: بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، ط١، المؤسسة العامة للتأمين، بغداد، ١٩٧٢م، ص ٣٤.

[٢] ينظر: مقابلة مع د.مصباح كمال بعنوان: حديث عن بعض شؤون التأمين، منشورة على شبكة الاقتصاديين العراقيين، متاح عبر الرابط الآتي: http//www.insurance4arab.com تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/١٢/١٩م.

[٣] ينظر: محمد سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٣م، ص٥٦.

من مخاطر عدم السداد أو حماية التمويل...، وبحسب نوع التأمين وتبعاً لتطور عمل الشركة إعمالاً لقاعدة الأعداد الكبيرة في المحافظ المختلفة[١]. وللشركة أن تزيد من عدد هذه المحافظ بتكوين محفظة خاصة للتكافل ضد مخاطر عدم السداد أو محفظة خاصة للتأمين على الحياة ضد مخاطر عدم السداد بحسب الحاجة والضرورة.

كما أنه من المتصور أن تستوعب محفظة تأمين واحدة جميع المخاطر المتصلة بتعذر استرداد الدين من زبون المصرف، إذا امتلك المؤمن القدرات الفنية والمالية والقانونية على إصدار هكذا نوع من الأغطية التأمينية ذات المخاطر المتعددة غير المتجانسة[٢]. ويمكن أن تصدر وثيقة تأمين متخصص في نوع واحد من المخاطر، فتكون هنالك وثيقة تأمين على الحياة لحالة الوفاة، وأخرى لخطر العجز عن العمل، وثالثة لإعسار المشترك وهكذا. وقد تكمن العلة في ذلك إلى أن إصدار وثيقة تأمين متعددة الأغطية للمخاطر المتصلة بأسباب الامتناع عن الوفاء تتطلب وكما قدمنا قدرات فنية ومالية وقانونية قد لا تكون الشركة قادرة على الوفاء بها أو لم تحصل على إجازة بمزاولتها أو قد يؤدي الجمع بين أكثر من خطر في محفظة واحدة إلى زيادة قيمة الاشتراك عن حدود قدرة واستطاعة المشترك.

وتقيد الشركة في (محفظة التكافل) ما يسدد لها من اشتراكات المستأمنين المتبرع بها كلياً أو جزئياً لتكوين محفظة تأمينية تدفع منها التعويضات عند وقوع الخطر المؤمن منه ومن مجموع هذه الاشتراكات يتكون ما يسمى في علم التأمين برصيد التغطية [٣].

يشير هذا المصطلح إلى: ((المبالغ المخصصة في المحفظة التأمينية لمواجهة طلبات التعويض وتتكون من صافي أقساط التأمين المكتسبة وناتج الاستثمار مع الاحتياطي الاختياري المرصود لتلك المحفظة))[٤]، أو هو: ((مجموع المبالغ التي تحصل عليها هيئات التأمين كأقساط تأمين من المؤمن لهم وتكرسها لتغطية الأخطار التي يتحملها البعض منهم نتيجة لتحقق الخطر المؤمن منه))[٥].

ويطلق على هذا المفهوم كما ورد في المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مصطلح "صندوق حملة الوثائق" أو "حساب التأمين" وقد يطلق عليه في الفقه التأميني اسم "صندوق التكافل" أو "محفظة التكافل". ويعرف وفق المادة (١) من ضوابط التكافل الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩ م بأنه: ((صندوق يتضمن مبالغ الاشتراكات التي يلتزم بدفعها حملة الوثائق لقاء انضمامهم إلى

---

[١] ينظر: بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م، ص٨٩ وما بعدها.

[٢] ينظر: نظام تأمين حماية التمويل الصادر عن شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين السودانية.

[٣] ينظر: معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) العرض والإفصاح العام في القوائم المالية لشركات التأمين الإسلامية، الملحق ب الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ص٥٦٤ .

[٤] ينظر: بهاء بهيج شكري، المعجم الوسيط في مصطلحات وشروط التأمين، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦م، ص٣٨٨.

[٥] ينظر: بهاء بهيج شكري، النظرية العامة للتأمين، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٠م، ص٧٠.

التنظيم التكافلي والذي تتولى الشركة إدارته بصفتها وكيل عنهم مقابل أجر يحدد على شكل نسبة مئوية من الاشتراكات والاستثمار فيه مقابل حصة مضاربة شائعة محددة من عوائد الاستثمار)). كما يعرف بأنه: ((الصندوق الذي تدفع منه حقوق مشتركي التكافل بناء على عقد التكافل))[١].

ومن الناحية العملية تعرف إحدى وثائق عضوية الاشتراك في التأمين التكافلي صندوق التكافل أو حساب التأمين بأنه :((الحساب الذي أنشأته الشركة لتودع فيه مبالغ الاشتراك بعد اقتطاع أجر الوكالة وعوائد استثمارها وما يتصل بهما من احتياطيات ويكون له حكم الشخصية المعنوية المستقلة وذمة مالية مستقلة عن الذمة المالية للشركة ويكون هذا الحساب مسؤولاً عن تعويض المشتركين والمستفيدين والمتضررين من الغير وفقاً لشروط وثائق التأمين التكافلي حيث تدفع منه مبالغ التعويضات أو المزايا للمشتركين والمصروفات والعمولات الخاصة بعمليات التأمين التكافلي وتديره الشركة بالوكالة عن المشتركين وتمثله في كل ما يتعلق به)) (٢).

ونرى بدورنا أن تعريف رصيد التغطية الأكثر انسجاماً مع عمل شركات التكافل الإسلامي قدر تعلق الأمر بالتأمين من المخاطر الائتمانية هو أنه: مجموع مبالغ الاشتراكات التي يلتزم بدفعها المشتركين (حملة الوثائق) على سبيل التبرع في لقاء انضمامهم إلى النظام التكافلي لدى شركات التأمين التكافلي لتغطية المطالبات الناتجة عن تحقق المخاطر الائتمانية مثل الوفاة والتعثر المالي والتأخر عن السداد بالإضلافة إلى عوائد استثمار هذه الاشتراكات وغيرها مما يصب في صندوق التأمين من عوائد مشروعة[٣].

ويكاد يتفق فقه التأمين الإسلامي على استقلال صندوق التكافل (حساب التأمين) عن حساب المساهمين من حيث تمتعه بشخصية معنوية تتيح له تحمُّل الالتزامات وتلقي الحقوق والتعاقد مع مدير الاستثمار (شركة التأمين) وهذا ما أشار إليه صراحةً المعيار الشرعي رقم (٢٦) في الفقرة (٢) عندما نص على أنه: ((يتكون صندوق تأمين له حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة...)). وقضى المعيار الشرعي المذكور في البند (٢/٥/٥) بقيام شركة التأمين الإسلامي: ((بإنشاء حسابين منفصلين أحدهما خاص بالشركة نفسها: حقوقها والتزاماتها، والآخر خاص بصندوق (حملة الوثائق) حقوقهم والتزاماتهم)). كما أشارت إلى هذا الفصل ما بين الحسابين المادة (٢١) من المبادئ الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٠٩ م بالنص على أن: ((فصل الحقوق والواجبات بين مؤسسة التكافل من ناحية والمشتركين من ناحية أخرى يتطلب تمييزاً واضحاً بين

---

[١] ينظر: جدول التعريفات الواردة في المعيار رقم (٢٧) الموسوم بالمبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي قطاع التكافل الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٢٢م.

[٢] ينظر: بند التعريفات والتفسيرات العامة من وثيقة شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل ش.م.ع تكافل. وينظر أيضاً: البند (١٢-١) من المادة (الثانية عشر) من وثيقة التأمين التكافلي/ استثمار فردي الصادرة عن شركة GIG المصرية.

[٣] وتعرفه المادة (٢) من نظام تأمين حماية التمويل الصادر عن شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين السودانية بأنه: ((الوعاء المملوك للمشتركين الذي تودع فيه الاشتراكات وعائد استثمارها والمسترد من الإعادة وأي عوائد أخرى، وتؤدى منه الالتزامات ويوزع فائض الصندوق على المشتركين)).

صندوق المشتركين وصندوق حملة الأسهم...)). وقد سارت على هذا النهج ضوابط التكافل رقم (١) الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩م[١].

المطلب الثاني

المبادىء التي تحكم رصيد التغطية

يلعب رصيد التغطية دوراً هاماً في عملية توزيع أعباء الخطر، إذ يعتمد نجاح هذه العملية على مدى فاعليته وكفاءته، وعلى تحقيق التوازن بينه وبين حصيلة الأضرار التي تؤدى عنها التعويضات، فلا تضطر شركة التأمين التكافلي عندئذٍ إلى طلب زيادة الاشتراكات أو تقديم القرض الحسن من حسابها الخاص (حساب حملة الأسهم) لصندوق التأمين في حالات عجز رصيد حساب المشتركين عن الوفاء بأعباء تغطية المخاطر.

ويحكم رصيد التغطية مبدأين رئيسين هما: إيجاد توازن ما بين رصيد التغطية وحصيلة الأضرار، و التوازن ما بين رصيد التغطية ونسبة الخسائر المتوقعة:

١- **إيجاد توازن ما بين رصيد التغطية وحصيلة الأضرار**: تهدف هذه الموازنة إلى حماية شركة التأمين من عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه المستأمنين بأداء التعويض، والتحوط من احتمال عدم تحقيق هامش للربح يسهم في إدامة موارد الصندوق. فشركات التأمين التجارية وشركات التأمين التكافلي ليست مؤسسات خيرية إنما هي في حقيقة الأمر مشاريع تجارية وجدت لتحقيق الأرباح[٢]. فكلما كان رصيد التغطية متوازناً ومتعادلاً مع حصيلة الأضرار بما يمكن هيئة التأمين من تغطيتها منه بدون اللجوء إلى رأس مالها وموجوداتها الخاصة كما هو الحال في التأمين التجاري أو بدون الحاجة إلى تقديمها القرض الحسن وزيادة الاشتراكات في التأمين التكافلي، كلما كان ذلك مؤشراً على نجاح عملية توزيع أعباء الخطر. ويقع على عاتق شركة التأمين أن تبذل ما لديها من إمكانيات فنية لتحقق التوازن المطلوب ما بين رصيد التغطية وحصيلة الأضرار[٣].

والأصل في صندوق التكافل أن يكون متوازناً بمعنى أن تساوي إيراداته مصروفاته، ويتحقق هذا التوازن عند النجاح في تحديد مبلغ الاشتراك من قبل القائمين على الشركة بدقة بناءً على الحسابات الرياضية (الاكتوارية) التي يجريها

---

[١] تنظر: المادة (٨) من الضوابط المذكورة.

[٢] ينظر: د.موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم إلى ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، ٢٠١١، ص٤٠. وينظر أيضاً: د.علي محي الدين القره داغي، التأمين على الديون دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الدوحة، ٢٠٠٦م، ص٩.

[٣] ينظر: مقابلة مع د.مصباح كمال بعنوان: حديث عن بعض شؤون التأمين، منشورة على شبكة الاقتصاديين العراقيين، المرجع السابق، متاح عبر الرابط الآتي:

http//www.insurance4arab.com/2022/01/farouk-younis-interview-with-misbah.ht

تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/١٢/١٩م.

خبراء التأمين، بحيث تكفي موارد الصندوق لدفع التعويضات والمصاريف الإدارية دون أن ينقص من ذلك شيء [١]. بيد أن الحال لا يخلو في نهاية السنة المالية من تحقق إحدى حالات ثلاث: إما وجود الفائض التأميني بعد دفع التعويضات، أو حدوث عجز في موازنة الصندوق، أو التساوي ما بين رصيد التغطية وحصيلة الأضرار [٢] .

وبوجه عام يتوقف تحقيق هذا التوازن على وجود عوامل ثلاثة:

أ- الاشتراك (القسط): إن توازن رصيد التغطية مع حصيلة الأضرار يعتمد بالدرجة الأولى على التزام المشتركين بأداء اشتراك التأمين، ولزوم تناسبه مع الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين ومدة التأمين.

ب- انتقاء الأخطار: فكلما ازدادت الأخطار المؤمن عليها وتجانست مع بعضها البعض[٣] كلما زادت فاعلية رصيد التغطية في تسديد التعويضات وتغطية المخاطر والعكس صحيح. فلو قبلت شركة التأمين التكافلي تغطية مخاطر ائتمانية لعدد من المؤمن لهم من المعروفين بالسمعة السيئة وعدم أداء التزاماتهم المصرفية، كان رصيد التغطية أكثر عرضة لزيادة المطالبات بالأداء بسبب تعثر هؤلاء في الوفاء بديونهم.

ج- الانحرافات: وتتمثل هذه الانحرافات في نسبة الأخطار الواقعة خارج نطاق قواعد الإحصاء المتعلقة بالخسائر المتوقعة بما يخل بتوازن رصيد التغطية مع حصيلة المطالبات بالتعويض[٤].

٢- توازن رصيد التغطية مع نسبة الخسائر المتوقعة أو الزيادة عنها:

ينبغي أن يتساوى أو يزيد مجموع رصيد التغطية الذي يتألف من مبالغ الاشتراكات المدفوعة وعوائد استثمارها خلال أي سنة مالية، مع مقدار الخسائر المتوقعة خلال تلك السنة والتي يجري تقديرها على ضوء نتائج السنوات السابقة مع وضع تأثير قانون الأعداد الكبيرة في الحسبان[٥].

وحري بالإشارة إلى أن رصيد التغطية يزيد مبلغه بتزايد المستأمنين، وبالعوائد التي يكسبها من استثمار الشركة لأموال حساب التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة . فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المستأمنين بحسب الشروط، على نحو ما يسمى بالفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المستأمنين بحسب اللوائح المنظمة لذلك[٦]. وفي حال وجود عجز في صندوق التكافل يتم منح الصندوق قرضاً حسناً من أموال المساهمين يسدد من

---

[١] ينظر: د.محمد علي القري، الفائض التأميني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٥. متاح عبر الرابط الآتي: https: //iefpedia.com تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٤/٩م.

[٢] ينظر: د.رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠١٠م، ص١٩.

[٣] يقصد بتجانس الأخطار أن تكون الأخطار مصنفة إلى أصناف متحدة من حيث النوع والموضوع والقيمة ومدة التأمين. للتفصيل ينظر: د.محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون سنة نشر، ص٩٢.

[٤] ينظر: بديع أحمد السيفي، المرجع السابق، ص٣٥ وما بعدها.

[٥] ينظر: بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص ١٢٣.

[٦] ينظر: د.عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، أبحاث المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، ٢٠٠٧م، ص١١.

فوائض الصندوق في السنوات المستقبلية[١]، أو من خلال مطالبة المشتركين بسداد العجز بحسب الاتفاق[٢]. وقد نص البند (٨/١٠/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: ((في حالة عجز موجودات التأمين عن سداد التعويضات المطلوبة، وعدم كفاية تعويضات شركات إعادة التأمين فإنه يجوز للشركة أن تسد العجز من تمويل مشروع أو قرض حسن على حساب صندوق التأمين وتغطى الالتزامات الناشئة عن العجز الحادث في سنة ما من فائض السنوات التالية، كما يجوز للشركة مطالبة حملة الوثائق بما يسد العجز إذا التزموا ذلك في وثيقة التأمين)) [٣].

المبحث الثاني

مصادر تمويل رصيد التغطية في التأمين التكافلي

الأصل كما أسلفنا أن رصيد التغطية يتكون من مجموع الاشتراكات المكتسبة وعوائد استثمارها ومبالغ الاحتياطي الفني التي تختلف تبعاً لاختلاف أنواع التأمين[٤]. وينص البند (٤/٥/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على الآتي: ((يختص حساب التأمين بموجودات التأمين وعوائد استثماراتها كما أنه يتحمل التزاماتها)). ونص البند (٢/٣/٣) منه بشكل مفصل على أنه: ((يختص صندوق حملة الوثائق بالاشتراكات وعوائدها وما يتم تكوينه من مخصصات واحتياطيات متعلقة بالتأمين والفائض التأميني ويتحمل جميع المصروفات المباشرة المتعلقة بإدارة عمليات التأمين)).

وعلى هذا فإن مصادر الصندوق التكافلي (الموارد المالية) تتألف من مبالغ الاشتراكات (الأقساط) المتعلقة بعقود تأمين أصدرتها الشركة[٥]، وعوائد استثمار الصندوق التكافلي للفترة الحالية، بالإضافة إلى التعويضات والعمولات الواردة من معيد التأمين، والاحتياطيات النظامية التي تفرضها الجهات الإشرافية كتلك التي تفرضها البنوك المركزية والجهات الرقابية المالية، والتعويضات المستردة والقرض الحسن المقدم من الشركة في حالات عجز حساب التأمين عن التعويض إن وجد[٦].

بيد أن مبلغ الاشتراك وعوائد استثماره يعدان المصدرين الرئيسين لتمويل رصيد التغطية، وهو ما سوف نتناولهما بشيء من التفصيل وذلك في مطلبين مستقلين.

---

[١] تنظر: الفقرة (١٢-٣) من المادة (الثانية عشر) من وثيقة التأمين التكافلي/ استثمار فردي الصادرة عن شركة GIG المصرية.

[٢] تنظر: المادة (١٩٥) من قانون التأمين الموحد المصري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤م.

[٣] نصت المادة (٤/٨) من نظام تأمين حماية التمويل الصادر عن شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين السودانية على أنه: ((إذا حدث عجز في الصندوق تتم تغطيته وفقاً للتسلسل الآتي: أ- تمنح الشركة الصندوق قرضاً من احتياطيات التأمين يرد من أرصدة الصندوق المستقبلية. ب- تمنح الشركة الصندوق قرضاً من صناديق التأمين الأخرى يرد من أرصدة الصندوق المستقبلية. ج- تمنح الشركة الصندوق قرضاً من أي موارد أخرى يرد من أرصدة الصندوق المستقبلية)).

[٤] ينظر: بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المرجع السابق، ص١٢٣.

[٥] ينظر: الملحق (هـ) من معيار المحاسبة المالية الإسلامية رقم (١٩)، ص٧٤٩.

[٦] ينظر: د.محمد علي القري، الفائض التأميني، المرجع السابق، ص٤.

المطلب الأول

الاشتراك

تعرف ضوابط التكافل الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩ م الاشتراك بأنه: ((إجمالي المبالغ التي يلتزم بدفعها حملة الوثائق إلى شركة التكافل على أساس الالتزام بالتبرع مقابل الانضمام إلى التنظيم التكافلي)). وتميز هذه الضوابط ما بين الاشتراكات المكتسبة: وهي أجزاء تتعلق بالفترة المالية الحالية عن عقود التأمين التي أصدرتها الشركة، والاشتراكات غير المكتسبة: وهي الاشتراكات التي تتعلق بالفترة المالية الحالية عن عقود تأمين أصدرتها الشركة ولكن تمتد لفترات مستقبلية[١].

وتعرفه إحدى وثائق عضوية الاشتراك في التأمين التكافلي بأنه: ((المبلغ النقدي الذي يدفعه المشترك في حساب التأمين التكافلي على سبيل التبرع منه ومن عوائد استثماره لدفع التعويضات أو المزايا عند تعرض المشتركين أو أحدهم لخطر مشترك متفق عليه من المشتركين في حساب التأمين التكافلي وإذا ذكر قسط التأمين أو اشتراك التكافل أو الاشتراك النقدي فالمقصود مبلغ الاشتراك، والعكس بالعكس))[٢].

وقدر تعلق الأمر بالتأمين من المخاطر الائتمانية فإننا نعرف الاشتراك بأنه مبلغ من المال يتفق طرفا عقد التأمين التكافلي على أن يدفعه المشترك سواء أكان المصرف مانح التمويل بصفته مستأمناً على محفظته الائتمانية ضد المخاطر الائتمانية أو العميل المتمول لغرض التأمين من خطر عدم السداد، إلى شركة التكافل مقابل تعهد الشركة بدفع مبلغ من المال إلى المشترك عند تحقق خطر أو حادث معين قد يرتبط بعدم سداد الديون أو التعثر المالي للمقترضين أو طالبي الائتمان المصرفي.

ويبدو جلياً مما سبق أن ضوابط التكافل قد ميزت ما بين القسط في التأمين التجاري والاشتراك في التأمين التكافلي في أن المشترك يدفع الاشتراك على أساس الالتزام بالتبرع وليس على أساس المعاوضة كما هو الحال في التأمين التجاري. كما تنهض فروق أخرى جوهرية ما بين الاشتراك في التأمين التكافلي والقسط في التأمين التجاري من وجهة أن الاشتراك يكون عرضة للتغيير زيادة أو نقصاناً بحسب ما يتحقق من المخاطر سنوياً وما يترتب على مواجهتها من تعويضات[٣]، حيث يقوم المشترك بأداء الاشتراك في البداية بمقدار معين، وفي نهاية السنة تحسب قيمة التعويضات، فإذا تبين أن المقدار الذي دفعه المشترك لا يغطي التعويضات المطلوبة، التزم بسداد الفرق، أما إذا

---

[١] تنظر: المادة (١) من ضوابط التكافل الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩م.

[٢] ينظر: البند الخاص بالتعريفات والتفسيرات العامة من وثيقة شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل ش.م.ع تكافل. كما تعرفه المادة (الأولى) من وثيقة الشروط العامة للتأمين التكافلي / استثمار فردي الصادرة عن شركة GIG المصرية بأنه: ((مبلغ من المال متفق عليه والذي يجب دفعه بانتظام للشركة طبقاً لشروط الوثيقة)).

[٣] ينظر: د.علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، ''دراسة فقهية اقتصادية''، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩م، ص ٩٢.

تجاوز مقدار الاشتراكات المجمعة نسبة التعويضات المطلوبة، يرد إليه مقدار الزيادة[١].

ولكن بمضي الزمن، وما ينتج عنه من تكوين الاحتياطي لدى مجموع المؤمن لهم، يمكن إعمال نظام التغيير النسبي (بوضع حد أقصى للاشتراك لا يمكن زيادته بعد ذلك مهما بلغت درجة الأضرار التي لحقت بالمستأمن) ومن ثم يستقر ويثبت الاشتراك ويصبح كأقساط التأمين التجاري من حيث الثبات في المقدار. أما ما يؤديه المؤمن له في التأمين التجاري من قسط ثابت فهو عبارة عن مبلغ يتحدد مقدماً وقت التعاقد وفقاً لقواعد الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة، ويبقى ثابتاً وغير قابل للتغيير سواء زادت الأخطار أم قلّت[٢].

ووفقاً لإحدى وثائق التأمين التكافلي يعرف معدل زيادة الاشتراك بأنه: ((معامل يطبق في كل عام بناءً على موافقة المشترك والذي بموجبه يزداد به الاشتراك تلقائياً ويمكن تثبيت هذا المعدل كنسبة مئوية ثابتة للزيادة على أن يكون متفق عليها مع المشترك في بداية الوثيقة))[٣].

ويجوز أن يتحمل أعباء الاشتراك في التأمين على المخاطر الائتمانية كل من الدائن أو المدين أو كلاهما كما يجوز أن يشترط أحدهما أن يقوم هو بالتأمين على الدين. وهذا الشرط ليس فيه ما يتعارض مع نص شرعي ولا مع مقتضى عقد التمويل الإسلامي، بل هو شرط يصب في مصلحة كل من الطرفين لذلك فإن عبء تحمل كلفة إجراء التأمين تكون مبدئياً بحسب الاتفاق بين المصرف والعميل فإن لم يتفقا فيرى البعض أن أداء الاشتراك يقع عليهما مناصفة تطبيقاً للقواعد الفقهية وتحقيقاً للعدل والمساواة[٤]. لكن يجري التطبيق العملي على أن العميل هو الذي يتحمل مصاريف ونفقات التأمين من المخاطر الائتمانية إما بصورة مباشرة أو أن يتحملها المصرف مانح التمويل ثم يحملها للمدين العميل. وهذا الشرط جائز شرعاً لأن المدين هو المستفيد الأكبر من التأمين لما يحققه له ذلك من حماية لنفسه ولأسرته معاً[٥].

وحري بالبيان أن المؤمن التكافلي لا شأن له بهذا الاتفاق على أن يتحمل أحد طرفي أداة الاستثمار الإسلامي لعبء أداء الاشتراك أو المشاركة فيه بنسبة ما، لأن المؤمن التكافلي يعد من الغير بالنسبة لهذا الاتفاق وتفصل وثيقة التأمين في شخص طالب التأمين (المشترك) الذي يعد المدين الملزم بأداء الاشتراك.

---

[١] ينظر: د.علاء الدين زعتري، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، بحث منشور عبر الرابط الآتي: http://alzatari.net تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٢/٣٢م. وينظر أيضاً: د.محمد هشام جبر، إدارة الخطر والتأمين، منشورات جامعة بير زيت، بلا دار نشر، فلسطين، ٢٠١٢م، ص٢٦٦.

[٢] ينظر: خالد عبد الله الصافي المطيري، الضوابط الشرعية للاشتراك في التأمينات وإعادة التأمين، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، مقدم إلى مجلس كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص٦١.

[٣] تنظر: المادة (الأولى) من الشروط العامة للتأمين التكافلي / استثمار فردي الصادرة عن شركة GIG المصرية.

[٤] ينظر: د.محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٢)، العدد الثاني، ٢٠٠٥م، ص٤٥٤.

[٥] ينظر: د.علي محي الدين القره داغي، التأمين على الديون دراسة فقهية اقتصادية، المرجع السابق، ص٢٠ وما بعدها.

وليس هنالك ما يمنع من تحديد مبالغ الاشتراكات بصورة مختلفة (مغايرة) تبعاً لاختلاف فترات سدادها (سنوياً أو نصف سنوياً أو ربع سنوياً أو شهرياً) بالنظر إلى أن التبرع يصح أن يختلف مقداره بحسب الظروف، على أن تضاف الزيادة إلى صندوق التكافل[١].

ويتم تحديد معدل حساب اشتراك تأمين الدين بعد دراسة الخطر المؤمن منه مع الأخذ في الاعتبار عوامل عدة منها نظام متابعة مبلغ التمويل (الدين)، ونوع النشاط التجاري الذي يمارسه المتمول، بالإضافة إلى أجل الدين. وتعتمد شركة التأمين على مصادر معلومات ائتمانية تتيح لها تقييم طالب التأمين ائتمانياً وتراقب التغيرات الحاصلة في ملفه الائتماني، وتقوم بتنبيه الممول عن أي خطر محتمل ناتج عن ضعف كفاءته الائتمانية[٢].

والأصل أن ملكية الاشتراك تبقى للمشتركين أنفسهم، لكن ينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد استلامه من قبل الصندوق التكافلي الذي له شخصية معنوية مالية مستقلة كما أسلفنا، فلا يحق للمشترك المطالبة باسترداده وإن كان قد دفع على سبيل التبرع لأنه قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموع المشتركين، إذ لو أجيز فنياً ونظامياً استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة، ولتعذر التعويل على حساباتها في مواجهة الأخطار المتوقعة، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بالغاية من التكافل في تعويض المتضررين من مجموع المستأمنين[٣].

وفي التأمين على حياة العميل لتغطية خطر عدم السداد تكون مدة سريان العقد طويلة الأجل قد تمتد إلى حين سداد المدين لمبلغ الدين كاملاً، وتستلزم من المشترك أن يسدد دفعات منتظمة بوصفه مشاركاً في برنامج التأمين التكافلي[٤]. وفي هذا النوع من التكافل تقسم الاشتراكات إلى حسابين مختلفين بناءً على نسب معينة من الاشتراكات المدفوعة: الحساب الأول: هو أموال استثمار المشتركين. والحساب الثاني: مخصص لأموال مخاطر المشتركين أو ما يسمى حساب المشتركين الخاص. وهي الأموال المخصصة لتغطية المخاطر التي تتضمنها أنشطة التأمين التكافلي[٥]. وتشير شركة التأمين التكافلي عادة في وثيقة التأمين إلى الفرق ما بين الحسابين ونسبة كل منهما في الاشتراك الشامل الذي لا يمكن لأي طرف وحده أن يغيره طيلة مدة عقد التكافل [٦].

---

[١] الفتوى (١/٤) من فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية الأردنية، ص٤.

[٢] عثمان الهادي إبراهيم،التأمين التكافلي والتحوط المالي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة (٢١)، ص ٢٠و٢١.

[٣] د.رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٩.

[٤] د.موسى مصطفى القضاة، التكامل بين التأمين والبنوك، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، ٢٠٠٩م، ص٢٩.

[٥] البند (١٦) من المبادىء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٠٩م، ص٩.

[٦] تنظر: المادة (الحادية عشر) من وثيقة التأمين التكافلي/ استثمار فردي الصادرة عن شركة GIG المصرية.

وفيما خلا ما تناولناه من أوجه الاختلاف ما بين الاشتراك في التأمين التكافلي والقسط في التأمين التجاري يشترك كل منهما في الأحكام الأخرى المتعلقة بميعاد التسديد ومكانه وكيفية أدائه واحتسابه والجهة التي تتولى تحديد أسعاره فضلاً عن الجزاء الذي يترتب على عدم أدائه وفيما يلي بيان مقتضب عن هذه الأحكام.

أولاً- احتساب الاشتراك: تتحدد القيمة الصافية للاشتراك بناءً على عوامل عدة منها مبلغ التمويل أو الدين المؤمن عليه ومدة السداد والملاءة المالية للعميل المتمول، بالإضافة إلى نسبة التغطية المطلوبة وتبعاً لنوع الدين نفسه من حيث كونه ثابتاً في الذمة أو مشكوك في تحصيله. وتحدد شركة التأمين التكافلي معدل الاشتراك وفقاً لتقييم خطر الائتمان المرتبط بالتمويل في وثائق حماية التمويل أو مخاطر عدم السداد[١].

كما تراعى عوامل أخرى تقدرها شركة التكافل استناداً إلى دراسات إحصائية واقتصادية تتعلق بدرجة احتمال تحقق الخطر وجسامته في تحديد قيمة الاشتراك، بالإضافة إلى دراسة البيانات المتعلقة بالخطر التي يدلي بها المشترك ومبدأ تناسب الاشتراك مع حجم الخطر ذاته ونوعه، كما تدخل أيضاً عوامل أخرى في تحديد قيمة الاشتراك كالتضخم النقدي والربح وغيرها من العوامل الاقتصادية [٢].

ثانياً- مكان وزمان أداء الاشتراك: فيما يتعلق بمكان أداء قسط التأمين أو الاشتراك، فلم يحدد القانون المدني العراقي عند تناوله لأحكام عقد التأمين مكانه تاركاً إياه إلى أحكام القواعد العامة في تنفيذ الالتزام. والأصل أن الوفاء يكون في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين أو في المكان الذي يوجد فيه مركز أعمال المدين إذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الأعمال. هذا ما لم يتفق الطرفين في وثيقة التأمين على أن يتم سداد الاشتراكات بمقر الشركة المؤمنة في مواعيد الاستحقاق أو في أحد فروعها أو في أي مكان آخر[٣].

وفيما يتعلق بزمان أداء الاشتراك فالأصل أن الاشتراك واجب الأداء فور نشوء العقد ، لكن استقر التطبيق العملي على أن يؤدي المشترك مبلغ الاشتراك للمرة الأولى عند إصدار وثيقة التأمين أو بعد ذلك ببرهة يسيرة شرطاً لسريان التأمين على أن تؤدى الاشتراكات السنوية اللاحقة في التاريخ المقابل من السنة التالية[٤]، وقد تنص وثائق

---

[١] تنظر: المادة (السادسة/١) من نظام تأمين حماية التمويل الصادر عن شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة السودانية.

[٢] ينظر: د.علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، المرجع السابق، ص ٥٥. وينظر أيضاً: د.أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط٣، طبعة نادي القضاة، مصر، ١٩٩١م، ص١٥٢.

[٣] ينظر: د.رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠م، ص٦٢٩. وينظر أيضاً: د.إسراء عبد الهادي محمد، التنظيم القانوني للتأمين التكافلي دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠م، ص٢٦١. وتنظر الفقرة (٢) من المادة (٣٩٦) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل والفقرة (٢) من المادة (٣٤٥) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩م.

[٤] ينظر: د.برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤م، ص١٠٢. ونصت المادة (الرابعة) من وثيقة التأمين على الديون الصادرة عن شركة التأمين الإسلامية القطرية على أنه: ((يتعهد المؤمن له بدفع أقساط الاشتراكات في تواريخ استحقاقها المبينة في الجدول (ب) الملحق بالعقد أو أي تظهيرات لاحقة...)).

التأمين على أن يلتزم المشترك بدفع الاشتراك كاملاً مقدماً في المواعيد المحددة أو في تأريخ سابق لها إلى الشركة أو لمن تحدده لاستلام الاشتراكات مقابل إيصال رسمي تصدره الشركة [١].

ثالثاً- كيفية أداء الاشتراك: قد يكون الاشتراك (القسط) مبلغاً إجمالياً يسدد مقدماً دفعة واحدة عند إبرام العقد في التأمينات التي لا تتسم بطول فترة التغطية التأمينية أما إذا زادت التغطية عن مدة سنة أو أكثر فلا يوجد ما يمنع من الاتفاق على سداد قسط التأمين على شكل دفعات مجزئة (أقساط دورية) في مواعيد محددة خلال مدة سريان عقد التأمين كما هو الحال في التأمين على الحياة[٢]. وفي ذلك تنص إحدى وثائق التأمين التكافلي العربية في شروطها العامة على أن: ((يتم دفع الاشتراك لهذه الوثيقة سنوياً أو نصف سنوياً أو ربع سنوياً أو شهرياً كما هو متفق عليه من وقت لآخر بين الشركة والمشترك ومن المتفق عليه أن الإشتراك المستحق سداده مقدماً يختلف وفقاً لمعدل السداد))[٣].

وللمشترك أن يؤدي هذا الاشتراك نقداً أو بموجب صك (شيك) أو بأية وسيلة تقبلها الشركة، ويستلم في مقابلها وصل قبض رسمي موقع من المفوض عن الشركة بالاستلام تثبت فيه تسديده لقيمة الاشتراك أو سندات استلام. وقد لا يعد الوفاء بموجب الصك مبرئاً للذمة إلا بعد تحصيله من قبل شركة التأمين[٤].

رابعاً- الجزاء المترتب على عدم أداء مبلغ الاشتراك: ينص المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أنه: ((في حالة امتناع المشترك أو تأخره عن دفع الاشتراكات في أوقاتها المحددة، يكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء))[٥].

وفي هذا الإطار تنص إحدى وثائق التأمين التكافلي على أنه : ((وفي الحالة التي لا يتمكن فيها المشترك من سداد قسط الاشتراك في موعده المحدد يعطى مهلة شهر يكون العقد فيها سارياً والمستفيد متمتعاً بالتغطية وإذا فشل في السداد بعد ذلك يعتبر منسحباً. ويجوز للمشترك أن ينسحب من تأمين التمويل في أي وقت وبموجب إخطار كتابي للشركة موقعاً عليه منه))[٦]. وتنص أيضاً إحدى وثائق التأمين على الحياة على أنه: ((في حالة عدم دفع الاشتراك المستحق وبعد مرور (٤٥) يوماً من تاريخ استحقاق الاشتراك تقوم الشركة بإرسال خطاباً مسجلاً إلى المشترك تدعوه فيه إلى سداد الاشتراك خلال (١٥) يوماً من تاريخ إرسال الخطاب. وهذا الإخطار يحل محل كل مطالبة رسمية أو

---

[١] ينظر: البند (١١-٤) والبند (١١-٥) من المادة (الحادية عشر) من الشروط العامة لوثيقة التأمين التكافلي حماية فردي الصادرة عن شركة GIG المصرية.

[٢] ينظر: د.أحمد شرف الدين، المرجع السابق، ص٢٦٩.

[٣] ينظر: البند (١/٤) من الشروط العامة لوثيقة التأمين التكافلي الحماية الفردية الصادرة عن شركة GIG المصرية.

[٤] ينظر: البشير زهرة، التأمين البري، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس، ١٩٧٥م، ص٩٨. وتنظر: المادة (السادسة/ ٢) من نظام تأمين حماية التمويل الصادر عن شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة السودانية.

[٥] ينظر: البند (٢/٨/٨) من المعيار المذكور.

[٦] تنظر: المادة (السادسة/٤) من نظام تأمين حماية التمويل الصادر عن شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة السودانية.

إنذار أو إخطار من أي نوع كان وينتج آثارها كاملة))[١]. وفي حال عدم سداد أي مساهمة خلال فترة السماح وبعد المطالبة بها: ((يصبح التأمين لاغياً في نهاية مثل تلك المدة...))[٢].

والواقع أنه ليس في أحكام المعايير الشرعية وشروط وثائق التأمين سالفة الذكر ما يتعارض مع أحكام القانون المدني في حق المؤمن في طلب فسخ العقد عند امتناع المشترك عن سداد الاشتراك بعد إعذاره[٣].

وقد بيّنا غير ذات مرة أن الاشتراكات المدفوعة إلى رصيد التغطية تكيف فقهاً على أنها تقدم على سبيل التبرع والسؤال المطروح في هذا الصدد هل يجوز إلزام المشترك قضاءً على أداء التبرع ؟

رأينا أن المعيار الشرعي رقم (٢/٨) سالف الذكر قد نص صراحةً على إمكانية مطالبة المشترك قضاءً وذلك تكريساً للقواعد الفقهية الشرعية طالما أن المشترك قد التزم بأداء الاشتراك عند التعاقد ووقّع على وثيقة الاشتراك التي تتضمن التزاماً تعاقدياً نافذاً شرعاً وقانوناً فهو حق متولد عن عقد رضائي. ويدل على ذلك وجوب الالتزام بالشروط استناداً إلى قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾[٤]، وقول رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم: ((المسلمون عند شروطهم))[٥]. وقد طرحت هذه المسألة على الهيئة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية وأجابت عنه بالإيجاب وسندها في ذلك: ((لأن هذا من التزام التبرعات وليس من التبرع الاختياري وقد نص فقهاء المذهب المالكي على أن الالتزام بالتبرع ملزم قضاءً فيحق مطالبة حامل الوثيقة عن طريق القضاء بدفع قسط التأمين في حال تخلفه))[٦].

وفي هذا الصدد تجيز بعض الهيئات الشرعية إجراء المقاصة ما بين الجزء غير المدفوع من الاشتراكات والتعويضات المستحقة للعميل في حال تأخر أو امتناع المشترك عن أداء مبلغ الاشتراك فيطلب المشترك خصم المبلغ من التعويضات المستحقة له، ويشترط أن تكون التعويضات مبالغ نقدية من جنس واحد وأن يكون القسط أو الاشتراك حال ومستحق الأداء[٧].

---

[١] تنظر: المادة (١٥-١) من الشروط العامة لوثيقة التأمين التكافلي الحماية الفردية الصادرة عن شركة GIG المصرية.

[٢] تنظر: الفقرة (٦) من الشروط العامة للوثيقة الرئيسية للتأمين على الحياة لحاملي البطاقات الائتمانية الصادرة عن شركة الوطنية للتكافل في أبو ظبي.

[٣] تنظر: المادة (١٧٧) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل. والمادة (١٥٨) من القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩م.

[٤] سورة المائدة، الآية: (١).

[٥] ينظر في إخراج الحديث: الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ط٢، مطبعة المهر، قم، ١٤١٤هـ، ص ١٧.

[٦] تنظر: الفتوى (١/١١) من الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

[٧] تنظر: الفتوى (٤/٤) من الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

وحري بالبيان أنه يتم استقطاع وتكوين المخصصات والاحتياطيات من مبالغ الاشتراكات[١] ، وهو مطلب أساس لنجاح أداء شركات التأمين الإسلامية، وذلك لتمكينها من الوفاء بالالتزام بدفع التعويضات من موجودات التأمين في حال حدوث انحراف في نسب المخاطر المتوقع حدوثها. واحتجاز هذه المبالغ لا يخل بحق ثابت لأي طرف، لأن الفائض يتم تكوينه بموافقة أصحاب الحق فيه (حملة الوثائق) صراحةً أو ضمناً[٢].

وتعرف المادة (٢) من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م المخصصات والاحتياطات الفنية في البند (الحادي والعشرين) منه بأنها: ((المخصصات التي يجب على المؤمن اقتطاعها والاحتفاظ بها لتغطية الالتزامات المالية المترتبة عليه تجاه المؤمن لهم أو المستفيدين))[٣].

وفي هذا الصدد ذهب المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية إلى جواز اقتطاع الاحتياطيات بشرط ألا تؤول إلى حساب المساهمين عندما نص على أنه: ((يجوز تحقيقاً لمصلحة حملة الوثائق أن يقتطع جزء من أموالهم أو أرباحها احتياطيات أو مخصصات متعلقة بصندوق التأمين على ألا تؤول إلى المساهمين وما يتراكم في حساب التأمين يصرف في وجوه الخير عند التصفية))[٤].

المطلب الثاني

عوائد استثمار أموال صندوق التكافل

ينص النظام الداخلي أو (الأساسي) لشركات التأمين التكافلي وفي بنود وثائق التأمين التكافلي على أن تقوم شركة التأمين التكافلي باستثمار الأموال المحصلة من المشتركين والفوائض والاحتياطيات[٥]، مع إضافة صافي عوائد هذا الاستثمار لصالح حساب المشتركين بعد خصم حصة من هذه العوائد لصالح الأجهزة الإدارية الأخرى للشركة وذلك في نظير قيامها بإدارة الأموال المنوه عنها واستثمارها بما يتفق مع القوانين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية في مجالات الاستثمار الجائزة شرعاً[٦]. وتلتزم فيها بأحكام هيئات الرقابة الشرعية وتحت إشرافهم[٧].

---

[١] ينظر: د.أحمد محمد صباغ، التأمين التعاوني الإسلامي الأحكام والضوابط الشرعية، بحث منشور في مجلة وقف الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد (١٢)، ٢٠١٤م ، ص٨.

[٢] ينظر: د.عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف الشرعي لجوانبه الفنية، ص٤٦. متاح عبر الرابط الآتي: https://www.quranicthought.com/ar/books تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٢/١م.

[٣] يقابلها البند (١٣) من المادة (الأولى) من المرسوم التشريعي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م الخاص بتنظيم سوق التأمين السوري.

[٤] تنظر: المادة (٤/١٩٤) من قانون التأمين الموحد المصري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤م.

[٥] تنظر: المادة (السابعة) من النظام الأساسي لشركة التأمين العربية التعاونية السعودية. وتنظر أيضاً: مقدمة الشروط العامة لوثيقة التأمين التكافلي / استثمار فردي الصادرة عن شركة GIG المصرية.

[٦] د.هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩م، ص٩.

[٧] ينظر: د.سراج الهادي قريب الله، إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الرياض، ٢٠١٠م، ص٢٥.

ويقصد بالاستثمار كافة عمليات توظيف رأس المال[١] التي تستهدف تنمية موارد رصيد التغطية وتعظيم قيمته المالية بغية تمكينه من إيفاء الالتزامات التعاقدية لشركة التكافل وتحويل رأس المال الخامل إلى منتج، وفي الحقيقة على شركات التأمين التكافلي استثمار موردين: أولهما، استثمار خاص لرصيد التغطية المثبت في حساب المشتركين في صندوق التكافل. وثانيهما، استثمار الأموال العائدة للمساهمين[٢].

وتعرف المادة (الأولى/سادساً) من قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦م المعدل الاستثمار بأنه: ((توظيف رأس المال في أي نشاط أو مشروع اقتصادي يعود بمنفعة على الاقتصاد الوطني وفقاً لأحكام هذا القانون))[٣].

ويشترط أن تكون عمليات الاستثمار متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية فلا يجوز لشركة التأمين التكافلي أن تستثمر أموالها في مجالات وأدوات غير مشروعة كشراء سندات ذات عائد ربوي أو إيداع أموالها بصورة ودائع استثمارية أو ادخارية ربوية أو الاكتتاب في أسهم البنوك التقليدية الربوية وما إلى ذلك[٤]، وفي حال أن تحقق إيراد بطرق غير مشروعة يتعين على الشركة إلغاء هذا العائد وإنفاقه في أوجه الخير على نحو ما يعرف في الاقتصاد الإسلامي بعملية (تطهير الأموال)[٥]. وإذا ساهمت شركة التأمين التكافلي في شركات أخرى ذات نشاط مشروع لكنها تودع أموالها في البنوك التجارية التقليدية أو تقترض منها، فللهيئات الشرعية رأي في ذلك يقضي بأنه لا مانع شرعي من هذه المساهمة لكن بشرط التخلص من الفوائد التي دخلت في إيراد شركة التأمين الإسلامي وذلك بصرفه في وجوه البر[٦]. كما تجيز تلك الهيئات استثمار موجودات صندوق حملة الوثائق في شركات تأمين إسلامي أخرى بالاشتراك مع موجودات المساهمين في شركة التأمين وتشترط وجود مصلحة ظاهرة من هذا الاستثمار[٧].

وتتمتع شركة التأمين التكافلي بحرية اختيار صيغ الاستثمار الشرعية التي تقرها هيئة الرقابة الشرعية، والمرونة في إضافة صيغ استثمارية جديدة من وقت لآخر[٨]. من ذلك مثلاً استثمار جزء من أموال المشتركين في مرابحات ودائع مصرفية، وفي السوق المالي والحسابات الجارية لدى المصارف وفي الاستثمارات العقارية وشركات

---

[١] ينظر: د.قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م، ص٢٠.

[٢] ينظر: د.رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، المرجع السابق، ص١٧.

[٣] عرفه قانون الاستثمار السوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م في المادة (١) منه بأنه : ((الاتفاق الاستثماري على إحداث كيان اقتصادي جديد في أحد القطاعات الاقتصادية وفقاً لأحكام هذا القانون)).

[٤] ينظر: د.رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، المرجع السابق، ص٣٧.

[٥] ينظر: د.رياض منصور الخليفي، المرجع ذاته، ص ١١٣ وما بعدها. وينظر أيضاً: البند (15.0.4) من المبدأ الأساسي للتكافل رقم (١٥)– الاستثمارات، ص ٢٦٧.

[٦] تنظر: الفتوى (١/١٠) من الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

[٧] تنظر: الفتوى (٢/٦) من الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية.

[٨] ينظر: البند (٢/١٣) من الشروط العامة لوثيقة التأمين التكافلي استثمار فردي الصادرة عن شركة GIG المصرية.

الاتصالات والسياحة وغيرها على وفق الأصول القانونية والإدارية وبالشكل الذي يعود بالنفع على مجموع المشتركين (حساب التأمين)[١].

وقد تتغير وجهة النظر الشرعية إلى بعض المسائل ذات الصلة بالاستثمار من وقت لآخر لأسباب متعددة مثل الرجوع عن الفتوى التي أجيز الاستثمار على أساسها إلى فتوى أخرى لها أثر مغاير[٢].

وحري بالبيان أن شركة التكافل تعمل على استثمار حساب التأمين لصالح المشتركين بصفتها وكيل عنهم، وليس لحسابها الخاص، وتؤول عوائد الاستثمار إلى حساب المشتركين تبعاً للطبيعة الشرعية والفنية لنظام التأمين التكافلي، وذلك للأسباب التالية:

١- الأصل هو ملكية المشتركين للأموال المدفوعة على سبيل التبرع لغرض التعاون والتكافل، وبناءً على ذلك فإن عوائد استثمار هذه الأموال تعود إليهم أيضاً.

٢- أن شركة التكافل تعمل بوصفها وكيل عن مجموع المشتركين وهي ليست مالكة للأموال ولا يجوز لها أن تستأثر بالعوائد الناتجة عن استثمار أموال المشتركين، بل يضاف إلى حساب المشتركين بعد خصم أجرة الوكالة أو نسبة المضاربة المتفق عليها[٣].

وقد يحدث أن يتحقق في صندوق التكافل فائضاً بعد دفع التعويضات والمصاريف الإدارية. ويسمى الفائض التأميني، وقد نص البند (١/١٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على أن الفائض التأميني هو: ((جزء من موجودات التأمين)) ويتم توزيعه على المشتركين على ((ألا تستحق الشركة المديرة شيئاً من هذا الفائض)) حيث جاء النص على ذلك صراحةً في البند (٥/٥) من المعيار المذكور، وقد أكدت الحكم المتقدم المادة (٧) من ضوابط التكافل رقم (١) الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩م حيث نصت في البند (أ) منها على أنه: ((لا يجوز للشركة توزيع أي أرباح على أصحاب حقوق الملكية من الفائض التأميني)).

وفي حالة حدوث زيادة في موارد رصيد التغطية عن حاجة المستأمنين والتعويضات والمصاريف الإدارية المطالب بها قد تقرر هيئة إدارة صندوق التكافل إضافة الأرباح المتحققة إلى موجودات الصندوق بغية تعزيزه وتعظيم موارده. ولا ريب أن زيادة موارد الصندوق يفيد في ضمان استقرار قيمة الاشتراكات ويعزز من قدرته على أداء المطالبات بالتعويض أو أداء مقابل التأمين. ولكن هيئة إدارة الصندوق قد تقرر توزيع الفائض على حملة الوثائق (المشتركين) كلاً أو جزءاً منه، شريطة أن ينص على الطريقة المختارة في اللوائح والنظام الأساسي الذي تصدره الشركة، ويوزع

---

[١] ينظر: التقرير المالي السنوي لشركة العقيلة للتأمين التكافلي السورية لسنة ٢٠٢١م، ص٢١.

[٢] ينظر: البند (15.0.5) من المبدأ الأساسي للتكافل رقم (١٥)- الاستثمارات، ص ٢٦٧.

[٣] ينظر: د.عبد الحميد محمود البعلي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين، ص٩١ وما بعدها. بحث منشور عبر الرابط الآتي: https://iefpedia.com تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٧/٢٧م.

الفائض، بحسب ما جاء في البند (٢/١٢) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية على النحو الآتي:

١- التوزيع على حملة الوثائق بنسبة اشتراكهم في صندوق التكافل دون تفرقة بين من حصل على تعويضات ومن لم يحصل عليها خلال الفترة المالية. وقد اعتمدت ضوابط التكافل رقم (١) الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩م هذه الآلية في التوزيع وذلك طبقاً لما جاء في البند (ج) من المادة (٧) منها الذي ينص على أنه: ((يتم اعتماد أساس التوزيع الجماعي للفائض التأميني بأن يتم توزيعه على المشتركين بنسبة اشتراكهم دون التمييز بين من حصل على التعويضات ومن لم يحصل خلال السنة المالية)). وحددت المادة المذكورة الجهة المخولة بذلك التوزيع في البند (ب) منها على أن تتم بموجب: ((قرار من مجلس إدارة الشركة مصادق عليه من قبل الهيئة العامة بعد أخذ رأي هيئة الرقابة الشرعية)).

٢- التوزيع على حملة الوثائق الذين لم يحصلوا على تعويضات أصلاً خلال الفترة المالية، دون من حصلوا على تعويضات.

٣- التوزيع على حملة الوثائق بعد حسم التعويضات المدفوعة لهم خلال الفترة المالية.

٤- التوزيع بأي طريقة أخرى تقرها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة[١].

وتستثمر شركات التأمين التكافلي أموال صندوق هيئة المشتركين (اشتراكات التكافل) لصالح محفظة التكافل على أساس الوكالة بالاستثمار ويطبق حينئذ على الشركة حكم الوكالة بأجر، أو على أساس عقد المضاربة الشرعية وتتحمل الشركة ما يتحمله المضارب [٢] من التزامات بينما يكون حملة الوثائق (المشتركين) في مركز أرباب المال، وذلك في نظير حصولهم على حصص شائعة من الأرباح محددة ابتداءً قبيل بداية كل سنة مالية ومثبتة في العقود، أو قد يتم احتسابها في نهاية السنة المالية وتكون بقية الأرباح جزءاً لا يتجزأ من المحفظة[٣]. وتحدد هذه الحصص في كل عام بالتشاور مع مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية ويتم تثبيتها في العقود [٤]. ويعلن عن هذه المسائل قبل بداية السنة المالية في مكاتب شركة التأمين وفي كل وثيقة أو عند إرسال إشعارات التجديد[٥]. وقد حددت ضوابط التكافل رقم (١) الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩م في المادة (٦) منها آلية استثمار اشتراكات صندوق حملة الوثائق فقد قررت أن: ((...تتم عملية استثمار اشتراكات صندوق حملة الوثائق بمقتضى عقد مضاربة

---

[١] ينظر: البند (١/٢/١٢) والبند (٢/٢/١٢) والبند (٣/٢/١٢) والبند (٤/٢/١٢). من المعيار المذكور. وتنظر: المادة (١٩٤) من قانون التأمين الموحد المصري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤م.

[٢] ينظر: البند (٧/١٠/١٠) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

[٣] ينظر: البند (٤) من وثيقة تأمين شركة الراجحي للتكافل. وتنظر: المقدمة الشرعية لوثيقة عضوية الاشتراك الصادرة عن شركة أبو ظبي الوطنية للتكافل.

[٤] ينظر: د.موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، المرجع السابق، ص٢٤ وما بعدها.

[٥] ينظر: فتاوى شركة التكافل الدولية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في مملكة البحرين، ٢٠٠٠- ٢٠١٥م، ص٤.

مقابل حصة شائعة من عوائد الاستثمار ويتعين النص على ذلك في عقد التأسيس والنظام الأساسي ووثيقة التكافل ويصدر جدول من قبل الشركة بعمولات الوكالة وحصص المضاربة)).

وحري بالبيان أن استثمار رصيد التغطية لا يعد التزماً أصيلاً بالنسبة لصناديق التأمين التكافلي، وإنما هو التزام تبعي (تكميلي) لالتزامها الأصيل بضمان المخاطر والتعويض عنها، ويجد مبرراته في وجود كم مناسب من الأموال بهذه الصناديق يمكن استثمارها في أوجه التنمية الشرعية. أما صناديق الاستثمار الموجودة في فرع التكافل العائلي (التأمين على الحياة) فلا تعد من قبيل صناديق التكافل وإنما هي صناديق إدخارية استثمارية غرضها وهدفها الأول الاستثمار وزيادة عائدها وتنميته[١].

ويجب التنبيه كما أسلفنا، إلى أن الأصل هو الفصل بين حساب استثمار حملة الوثائق وحساب المساهمين بحيث يكون لكل منهما عوائد استثماره[٢]. ولكن يجوز لشركة التأمين التكافلي أن تخلط حقوق مساهميها بأموال التأمين وأن تستثمر الجميع في وعاء واحد، كما تفعل البنوك الإسلامية عندما تقوم بخلط حقوق المساهمين أو رأس المال العامل بالودائع، على أن تستثمر جميع تلك المبالغ في وعاء مشترك عندئذ توزع عوائد استثمار الوعاء المشترك على هيئة المساهمين وجماعة المشتركين تبعاً لنسبة أموال الكل في هذا الوعاء وذلك بعد خصم حصة شركة التأمين من الأرباح بصفتها مضارباً[٣]. وليس ثمة مانع شرعي من هذا الخلط شريطة أن يكون هنالك مصلحة ظاهرة من هذا الاستثمار[٤].

الخاتمة: في خاتمة دراستنا لموضوع البحث توصلنا لبعضٍ من النتائج والمقترحات:

أولاً- النتائج:-

١- أظهرت الدراسة أن رصيد التغطية يمثل الضمانة الأساسية لوفاء الشركة بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، من خلال ما يتم تجميعه من الاشتراكات.

٢- أن مفهوم رصيد التغطية الذي ينسجم مع عمل شركات التكافل الإسلامي قدر تعلق الأمر بالتأمين من المخاطر الائتمانية هو أنه عبارة عن : مبالغ الاشتراكات التي يلتزم بدفعها المشتركين (حملة الوثائق) على سبيل التبرع في لقاء انضمامهم إلى النظام التكافلي لدى شركات التأمين التكافلي لتغطية المطالبات الناتجة عن تحقق المخاطر الائتمانية مثل الوفاة والتعثر المالي والتأخر عن السداد بالإضافة إلى عوائد استثمار هذه الاشتراكات وغيرها بما يصب في تمويل صندوق التأمين من عوائد مشروعة.

---

[١] ينظر: د.سراج الهادي قريب الله ، المرجع السابق، ص١٨.

[٢] تنظر: المادة (٨) من ضوابط التكافل رقم (١) لسنة ٢٠١٩م الصادرة عن البنك المركزي العراقي. والبند (٢/٥/٥) من المعيار الشرعي رقم (٢٦) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسات المالية الإسلامية.

[٣] ينظر: د.حسين حامد حسان، التأمين الإسلامي، أروقة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٧م، ص١٨٢. وتنظر أيضاً: المادة (٥) من القرار رقم (١٠٠/٢١/٦٦) لسنة ٢٠٢١م الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين السورية.

[٤] تنظر: الفتوى (٢/٥) من الفتاوى الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لشركة التأمين الإسلامية الأردنية، ص١٩.

٣- يحكم رصيد التغطية مبدأين رئيسيين يتمثلان في تحقيق التوازن ما بين رصيد التغطية وحصيلة الأضرار، بالإضافة إلى تحقيق التوازن بينه وبين نسبة الخسائر المتوقعة.

٤- خلصت الدراسة إلى أن مصادر تمويل رصيد التغطية في التأمين التكافلي تتوزع ما بين مصدرين رئيسين وهما: الاشتراكات المتبرع بها كلياً أو جزئياً وعوائد استثمارها، بالإضافة إلى مصادر أخرى مشروعة كالاحتياطات الفنية والتعويضات والعمولات المستردة من معيد التأمين.

٥- يختلف الاشتراك في التأمين التكافلي عن القسط في التأمين التجاري في أنه يدفع على أساس التبرع للانضمام في التنظيم التكافلي وليس على أساس المعاوضة. كما أن الاشتراك في التكافل قابل للزيادة أو للنقصان سنوياً بحسب تحقق الأخطار وحصيلة التعويضات، بخلاف القسط التجاري الثابت.

٦- أن رصيد التغطية يزيد مبلغه بتزايد المستأمنين، وبالعوائد التي يكسبها من استثمار الشركة لأموال حساب التأمين على أساس المضاربة أو الوكالة . فإن بقي شيء بعد دفع التعويضات إلى المستأمنين بحسب الشروط، على نحو ما يسمى بالفائض التأميني، فإن جزءاً منه توزعه الشركة على المستأمنين بحسب اللوائح المنظمة لذلك. وفي حال وجود عجز في صندوق التكافل يتم منح الصندوق قرضاً حسناً من أموال المساهمين يسدد من فوائض الصندوق في السنوات المستقبلية، أو من خلال مطالبة المشتركين بسداد العجز بحسب الاتفاق.

٧- أن المقصود بالفائض التأميني: هو ما تبقى من الاشتراكات وعوائد استثماراتها بعد حسم المصروفات ودفع المطالبات، وتكوين المخصصات والاحتياطات الفنية والقانونية وأية تكاليف أخرى. ويعد الفائض التأميني حق خالص للمشتركين، ولا يجوز لهيئة المساهمين الاستحواذ على شيء منه بصفتهم هذه.

٧- يجوز أن يتحمل عبء الاشتراك في التأمين التكافلي من المخاطر الائتمانية كل من الدائن أو المدين أو كليهما معاً، بحسب الاتفاق، تحقيقاً للعدالة والمصلحة المشتركة. ويظهر التطبيق العملي أن العميل غالباً ما يتحمل أداء الاشتراك بشكل مباشر أو غير مباشر ومثل هذا الشرط جائز شرعاً لأنه المستفيد الأكبر من الحماية لنفسه ولأسرته من تحمل أعباء الدين.

٨- يتضح لنا من هذه الدراسة استقلال الصندوق التكافلي فالاشتراك بعد دفعه على سبيل التبرع ينفصل عن ذمة المشترك ويصبح ملكاً للصندوق التكافلي، ولا يجوز استرداده، مما يضمن استقرار حسابات الشركة وأهدافها. ولا يمنع كون الاشتراكات تبرعية من إلزام المشترك بأدائها في حالة امتناعه أو تأخره عن دفعها في الأوقات المحددة، ويكون للشركة الحق في إنهاء الوثيقة أو إجباره على الدفع عن طريق القضاء.

٩- يستثمر رصيد التغطية (أموال صندوق التكافل) على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار على أن يتم بالطرق الجائزة شرعاً، مع تطهير أي عوائد غير مشروعة، بما يضمن حسن تنمية موارد الصندوق واستقراره وتعزيز أداء شركة التأمين بوصفها وكيلاً عنه، في مواجهة مطالبات التعويض عند تحقق الخطر.

ثانياً- المقترحات:-

بناءً على ما توصل إليه البحث من نتائج، نتقدم بالمقترحات الآتية إلى كل من المشرعين العراقي والسوري:

١- إعداد تشريع خاص بتنظيم التأمين التكافلي من المخاطر الائتمانية، يتضمن تعريفًا دقيقًا للمصطلحات القانونية والشرعية ذات الصلة منها وضع تعريف واضح لمفهوم رصيد التغطية والدلالة على مصادر تمويله (الاشتراكات التبرعية والعوائد الاستثمارية المشروعة)، ووضع تعريف للاشتراك بمعزل عن تعريف القسط في التأمين التجاري

٢- وضع صيغ استثمار شرعية مختلفة كالمضاربة والوكالة بالاستثمار والصيغ المختلطة والوكالة بأجر دون التقيد بصيغة واحدة منها، بالإضافة إلى تبني سياسات استثمار واضحة في مجالات متوافقة مع الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

أولاً- الكتب:-

١. د.أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، ط٣، طبعة نادي القضاة، مصر، ١٩٩١م.
٢. د.إسراء عبد الهادي محمد، التنظيم القانوني للتأمين التكافلي دراسة مقارنة، ط١، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠٢٠م.
٣. بديع أحمد السيفي، التأمين علماً وعملاً، ط١، المؤسسة العامة للتأمين، بغداد، ١٩٧٢م.
٤. د.برهام عطا الله، التأمين من الوجهة القانونية والشريعة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٤م.
٥. البشير زهرة، التأمين البري، دار بو سلامة للطباعة والنشر، تونس، ١٩٧٥م.
٦. بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، ج١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١م.
٧. بهاء بهيج شكري، المعجم الوسيط في مصطلحات وشروط التأمين، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٦م.
٨. بهاء بهيج شكري، النظرية العامة للتأمين، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٦٠م.
٩. د.حسين حامد حسان، التأمين الإسلامي، أروقة للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٧م.
١٠. د.رمضان محمد أبو السعود، شرح أحكام القانون المدني العقود المسماة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٠م.
١١. د.قطب مصطفى سانو، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٠م.
١٢. د.محمد هشام جبر، إدارة الخطر والتأمين، منشورات جامعة بير زيت، بلا دار نشر، فلسطين، ٢٠١٢م.
١٣. د.محمود عبد الرحيم الديب، أحكام التأمين دراسة لعقد التأمين، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدون سنة نشر.
١٤. د.هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩م.

ثانياً- كتب الفقه الإسلامي:

١. الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي، تفصيل وسائل الشيعة، ج ١٨، ط٢، مطبعة المهر، قم، ١٤١٤هـ.

ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية:

١. خالد عبد الله الصافي المطيري، الضوابط الشرعية للاشتراك في التأمينات وإعادة التأمين، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه المقارن، مقدم إلى مجلس كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ٢٠٠٦م.

٢. محمد سعد الجرف، التأمين التبادلي في الشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٩٨٣م.

رابعاً- البحوث:

١. د.أحمد محمد صباغ، التأمين التعاوني الإسلامي الأحكام والضوابط الشرعية، بحث منشور في مجلة وقف الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، العدد (١٢)، ٢٠١٤م.

٢. د.رياض منصور الخليفي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩م.

٣. د.رياض منصور الخليفي، قوانين التأمين التكافلي الأسس الشرعية والمعايير الفنية، بحث مقدم إلى مؤتمر التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠١٠م.

٤. د.سراج الهادي قريب الله، إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني الثاني، الرياض، ٢٠١٠م.

٥. د.عبد الحميد محمود البعلي، المنافسة التجارية بين شركات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي وأثر ذلك على صناعة التأمين. بحث منشور عبر الرابط الآتي: https://iefpedia.com تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٧/٢٧م.

٦. د.عبد الستار أبو غدة، التأمين الإسلامي التكافلي أو التعاوني أسسه الشرعية وضوابطه والتكييف الشرعي لجوانبه الفنية، متاح عبر الرابط الآتي: https://www.quranicthought.com/ar/books تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٢/١م.

٧. د.عبد الستار أبو غدة، أسس التأمين التكافلي، أبحاث المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية، دمشق، ٢٠٠٧م.

٨. د.عثمان الهادي إبراهيم، التأمين التكافلي والتحوط المالي، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الدورة (٢١)، ٢٠١٣م.

٩. د.علاء الدين زعتري، الفروق المؤثرة بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، بحث منشور عبر الرابط الآتي: http://alzatari.net تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٢/٣٢م.

١٠. د.علي محي الدين القره داغي، التأمين التعاوني ماهيته وضوابطه ومعوقاته، ''دراسة فقهية اقتصادية''، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩م.

١١. د.علي محي الدين القره داغي، التأمين على الديون دراسة فقهية اقتصادية، بحث مقدم إلى مؤتمر وثاق الأول للتأمين التكافلي، الدوحة، ٢٠٠٦م.

١٢. د.محمد الزحيلي، التأمين على الديون في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٢)، العدد الثاني، ٢٠٠٥م.

١٣. د.محمد علي القري، الفائض التأميني، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، ٢٠٠٩م متاح عبر الرابط الآتي: https: //iefpedia.com تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٤/٩م.

١٤. د.موسى مصطفى القضاة، التكامل بين التأمين والبنوك، بحث مقدم إلى ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، السعودية، ٢٠٠٩م.

١٥. د.موسى مصطفى القضاة، حقيقة التأمين التكافلي، بحث مقدم إلى ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي، ٢٠١١م.

خامساً- التشريعات والقوانين:

- التشريعات العراقية:

- القوانين:

١. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١م المعدل منشور في جريدة الوقائع العراقية، العدد (٣٠١٥) في ١٩٥١/٩/٨م.

- الأنظمة والتعليمات:

١. ضوابط التكافل الصادرة عن البنك المركزي العراقي لسنة ٢٠١٩م.

- القوانين والمراسيم التشريعية السورية:

١. القانون المدني السوري رقم (٨٤) لسنة ١٩٤٩م.

٢. المرسوم التشريعي رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٥ م الخاص بتنظيم سوق التأمين السوري.

٣. قانون الاستثمار السوري رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١ م

- التعليمات والقرارات السورية:

١. القرار رقم (١٠٠/٢١/٦٦) لسنة ٢٠٢١م الصادر عن هيئة الإشراف على التأمين السورية.

- المعايير والتشريعات الدولية:

١. المبادىء الإرشادية لضوابط التأمين التكافلي الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٠٩م.

٢. معايير المحاسبة المالية لشركات التأمين الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٢٠م.

٣. البند (15.0.4) من المبدأ الأساسي للتكافل رقم (١٥)- الاستثمارات.

٤. المعيار رقم (٢٧) الموسوم بالمبادئ الأساسية لتنظيم التمويل الإسلامي قطاع التكافل الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٢٢م.

٥. المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لسنة ٢٠٢٢م.

- القوانين العربية:

١. قانون التأمين الموحد المصري رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٤م.

سادساً- الفتاوى الشرعية:

١. فتاوى هيئة الرقابة الشرعية في شركة التأمين الإسلامية الأردنية. متاحة عبر الرابط: islamicinsurance.jo/ar/ تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٥/٧/٢٥م.

٢. فتاوى شركة التكافل الدولية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية في مملكة البحرين، ٢٠٠٠- ٢٠١٥م. متاحة عبر الرابط: search.emarefa.net/ar/d. تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/٢/٢م.

سابعاً- المقابلات:

١. مقابلة مع د.مصباح كمال بعنوان: حديث عن بعض شؤون التأمين، منشورة على شبكة الاقتصاديين العراقيين، متاحة عبر الرابط الآتي:http//www.insurance4arab.com تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٤/١٢/١٩م.